الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

عـ 75731ـدد القضية

تاريـخ القرار:2019/01/30 قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد: " م م " طعنا في الحكم الجنائي عـ7390ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/04/10المتضمن ما يلي : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة حرس حسب محضرهم عدد 3-3-14 بتاريخ 2014/01/24 والابحاث المجراة لدى قلم التحقيق الثالث بالمحكمة الابتدائية بسليانة انه بتاريخ الواقعة الموافق ليوم 2014/01/23 وحوالي الساعة التاسعة ليلا ولما كانت الشاكية " م ع " بمقر اقامتها **اين** عنوانها اعلاه استمعت الى نباح الكلاب

فتسلحت بعصى وخرجت لاستجلاء الامر ففاجاها المتهم "م" قرب الباب الخارجي لمنزلها وامسك بالعصى وصارا يتدافعان فتعثر هذا الاخير وسقط ارضا عندها تبينت ملامح وجهه ثم فر من المكان فحرر محضر في الغرض احيل على النيابة العمومية بـ فأذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 15569 المؤرخ في 25-11-2014 المتهم على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل جريمة محاولة السرقة الموصوفة من محل مسكون باستعمال وسيلة التسور طبق الفصول 59و258 و 260 و261 و269و271من المجلة الجزائية .

فصدربتاريخ 2015/06/26 الحكم الابتدائي عـ7051ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا غيابيا باعتبار الافعال المنسوبة اليه من قبيل محاولة السرقة المجردة على معنى الفصلين 59و258 و 264 من ق ج وثبوت ادانته من اجلها وسجنه مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه. "

فاعترض عليه المتهم وصدر الحكم عدد 51 المؤرخ في 2017/03/13 عن الدائرة الجنائية بـ ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

و الذي تعقبه الوكيل العام ناسبا له :

<u>ضعف التعليل</u> بمقولة ان الحكم المنتقد اقتصر على الاشادة بتعليل المحكمة المطعون في حكمها دون تعليل كما سهت المحكمة عن ذكر حرفة المتهم وسوابقه العدلية والاختلاف بين مسودة الحكم والنسخة المرقونة بخصوص القاضي القائم بتلخيص الحكم وغلبت المحكمة رواية المتهم على رواية المتضررة دونما تعليل مستساغ في حين كانت رواية المتضررة اكثر دقة وكذلك تراجعت المحكمة في حكمها التحضيري لسماع الشاهدين دون مبرر كما لم تسع لسماع شاهدي المتضررة و واغفلت المحكمة معطى

هام وهو كون موقع سكن المشتكى به هو الاقرب الى منزل الشاكية وكان المتهم عمد الى تهديد ابن الشاكية " ح س " وقد ادلت بقرص مغناطيسي يفيد ذلك وطلبت اجراء تسخير فني لاثبات اتصال المتهم بابنها الا ان المحكمة لم تجب عن الطلب سلبا او ايجابا

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بعدم ذكر حرفة المتهم وسوابقه العدلية :

حيث ان التنصيص على حرفة المتهم وعلى سوابقه العدلية من البيانات الجائز ذكرها بلائحة الحكم وذلك للتعريف بالمتهم وفقا لاحكام الفصل 168 من م ا ج .

وحيث ان عدم التنصيص على تلك البيانات لا يمثل اخلالا بالاجراءات الاساسية طالما تضمن الحكم البيانات الناصة على هوية المتهم المتمثلة في الاسم واللقب وتاريخ الولادة ومقره المعلوم وهو ما تعين معه رد المطعن

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية ووازنت بين قرائن البراءة وقرائن الادانة على حد السواءو استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده ان ادانة المعقب ضده كانت غيرثابتة وذلك وفقا لوجدانها الخالص عملا باحكام الفصل 150 من م ا ج

وحيث لاحاجة لسماع المدعوين "م ر" و "م ت" لعدم حضورهما بموطن الواقعة زمن حصولها وفق افادة الشاكية نفسها كما ان ما تضمنه القرص المغناطيسي لا يعد حجة لاثبات واقعة قضية الحال وكذلك الشأن بالنسبة لموقع سكن المشتكى به بالنسبة لمنزل الشاكية

وحيث كانت المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة الحكم المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن مما تعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2019/01/30عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و

كثيروبمحضرالمدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه